لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٨٠)

النفح المسكي في عمرة المكي

تأليف الشيخ
حسن بن علي العجيمي
(١٠٤٩ - ١١١٣هـ)
رحمه الله تعالى

عُني بها
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، شرع لعباده زيارة بيته الحرام، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعدُ:

فإن مما جرى فيه الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، مسألة: هل للمكي والآفاقي الخروج إلى الحِلّ والإتيان بعمرة أم لا؟ وانقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين، كما سيأتي.

وبين يديك ـ أخي القارىء ـ رسالة في هذا الموضوع وهي:

«النفح المسكي في عمرة المكي»

لمؤلفها الشيخ: حسن بن علي العجيمي رحمه الله

أَحببتُ إخراجها ليعمّ النفع بها، ولتكون بين يدي من يريد دراسة المسألة دراسة علمية.

هذا، وقد قدمت لها بدراسة مختصرة عن العمرة وأحكامها، ثم ترجمت للمؤلف وعرَّفت بها.

والله أسأل أن ينفع بها، وأن يغفر لكاتبها وناسخها ومحققها وناشرها، إنَّه سميع مجيب.

كتبه حامداً ومصلياً ومسلِّماً

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

تمهيد

في العمرة وأحكامها

مع

ترجمة للمؤلِّف ودراسة للرسالة

بقلم المعتني

راشد الغُفَيْلي

فصل

في تعريف العمرة، وذكر ما ورد في فضلها، والمتابعة بينها وبين الحج، وفضل الاعتمار في رمضان

- **العمرة في اللغة**: الزيارة، أو القصد.

- **وشرعاً**: قصد البيت الحرام لأفعالٍ مخصوصة.

قال الأزهري: وقيل: إنما اختُصَّ الاعتمار بقصد الكعبة؛ لأنه قصدٌ إلى موضعٍ عامر.

والأفعال المخصوصة هي: إحرامٌ، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

* وقد ورد ما يدل على فضل العمرة فيما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٣/ ٥٩٧ فتح)، بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

* وأخرج النسائي في «المجتبىٰ» (٥/ ١١٥)، بسنده: عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

ورواه الترمذي عن ابن مسعود، وزاد: «والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة».

* وأخرج البخاري (٣/ ٦٠٣ فتح)، ومسلم (٩/ ٢ نووي)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يحدثنا، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار ـ سمَّاها ابن عباسٍ فنسيتُ اسمها ـ: «ما منعكِ أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلَّا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضحٍ وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرةً فيه تعدلُ حَجَّة».

وأخرجه البخاري (٤/ ٧٢ فتح)، ومسلم (٩/ ٢ ـ ٣ نووي)، من طريق حبيب المعلم عن عطاء، وزاد: «معي»، ولم يذكر الأمر: «فاعتمري».

❑❑❑

فصلٌ[1]

في عمرة المكي والآفاقي، وبيان ميقاتهما للعمرة

قلتُ: اختلف العلماء في مشروعية العمرة للمكي، وكذا الآفاقي إذا قدِم مكة، هل له أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة أخرى أم لا؟

ـ فذهب بعض العلماء إلى أنه ليس لهما أن يعتمرا، وأن إكثارهما من الطواف أفضل لهما.

بهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٨ ـ ٣٠١) بل وصَرَّح ـ رحمه الله ـ ببدعية ذلك.

وبه قال ـ أيضاً ـ العلّامة ابن القيِّم (زاد المعاد ٢/ ٩٤، ١٧٥).

قال ابن قدامة (المغني ٥/ ١٤ ـ ١٥):

فصلٌ: وليس على أهل مكة عمرة، نصَّ عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت.

وبهذا قال عطاء وطاووس، اهـ.

---

(١) هذا الفصل لخصته من «القول المرضي في عمرة المكي» بتصرف يسير.

ـ وذهب ابن حزمٍ (المحلّىٰ ٧/ ٩٨، ٩٩)، وابن حجر (الفتح ٣/ ٣٨٦)، وابن دقيق العيد (الإحكام ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨)، والشوكاني (نيل الأوطار ٤/ ٣٣١)، وغيرهم إلى:

أن لأهل مكة أن يعتمروا، وكذلك الآفاقي.

وهو مروي عن عددٍ من الصحابة والتابعين (المصنَّف ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

* واختلفوا من أين يحرم المكي، وكذا الآفاقي للعمرة إذا أتى بها خارجاً من مكة، **على ثلاثة أقوال**:

ـ **الأول**: أنه يحرم من الحِلّ ولا بُدّ.

قلتُ: وقد أجاد العلّامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الكلام على ذلك عند قول صاحب الزاد (وعمرته من الحِلّ) فانظره ـ غير مأمورٍ ـ في الشرح الممتع (٧/ ٥٦ ـ ٥٨).

ـ **الثاني**: أنه يحرم من مكة.

وبه قال البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨٤ فتح)، وترجم عليه: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، وذكر حديث ابن عباس المشهور في المواقيت، وفيه: «حتى أهل مكة من مكة».

وإليه ذهب الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢١٥ـ ٢١٦).

وذهب الصنعاني (سبل السلام ٢/ ٦١١ ـ ٦١٣)، و(حاشية العمدة) (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) إلى: أن المكي والآفاقي يحرمان من مكة للعمرة.

ـ **الثالث**: التفريق بين المكي والآفاقي.

فالمكي يحرم من مكة، لحديث ابن عباسٍ.

والآفاقي يحرم من الحِلّ؛ لحديث عائشة، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

فصلٌ

تكرار العمرة[1]

* ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى استحباب تكرار العمرة في العام الواحد.

يقول ابن عابدين: لا يُكره الإكثار منها خلافاً لمالك؛ بل يستحب على ما عليه الجمهور، اهـ.

ويقول النووي: ولا يُكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، اهـ.

ويقول ابن قدامة: لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، اهـ.

* وذهب المالكية إلى أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً.

وإلى ذلك ذهب الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي.

وأما تكرار العمرة في اليوم الواحد أو المدة المتقاربة، فالشافعية ـ وهو ظاهر مذهب الحنفية ـ أن ذلك لا يُكره، ولم يجعلوا لذلك حدّاً.

---

(١) جميع ما في هذا الفصل مستفاد حرفياً ـ مع اختصار وتصرف ـ من بحث «تكرار العمرة والإكثار منها» للدكتور عبد الله الغطميل.

وأما الحنابلة فعندهم: «أن الإكثار من الاعتمار **والموالاة** بينها لا يُستحب في ظاهر قول السلف.

وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بُدَّ أن يحلق أو يقصِّر وفي عشرة أيام يُمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام.

وقال الشيخ ابن عثيمين: لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ، بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار، بل قد شاهدتُ رجلاً اعتمر وحَلَق نصف رأسه وأبقىٰ النصف الآخر، فرأيته يسعى، فسألته لم فعلت هكذا؟ فقال: هذا الذي حلقته عن عُمرة الأمس والباقي لعمرة اليوم. فهذا خطأ، فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يَجْهل أنه مشروع؟ كلَّا، أو هل عند رسول الله ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ـ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب. . . إذن هذا التكرار ـ أي العمرة ـ الذي يوجد من بعض الناس خلاف السُنَّة، اهـ كلامه رحمه الله.

والخلاف في المسألة خلاف في الأفضلية، فَمَنْ قال إن الأفضل التكرار والإكثار نَظر إلى عموم قول الرسول ﷺ وما أُثِر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ومن قال الأفضل عدم التكرار والإكثار وكَرِهَهُ نَظر إليه على أنه خلاف عمل الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

والذي يظهر من عرض أقوال الفقهاء تفريقهم بين التكرار والإكثار.

فالحنابلة وافقوا الحنفية والشافعية في استحباب التكرار وخالفوهم في الإكثار.

وقول مَنْ قال باستحباب تكرار العمرة للآفاقي ـ بمعنى أنه يُفرد لكل عمرة سفراً مستقلاً يُحرم بها من دُويرة أهله ـ قول قوي.

أما الإكثار منها وتكرارها من الحِلّ، فهذا خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه، وإن كان قد أُثِر عن بعض الصحابة أنه فعل ذلك.

❑❑❑

ترجمة المؤلِّف[1]

(١٠٤٩ ـ ١١١٣هـ)

اسمه وكنيته:

حسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء، وأبو الأسرار العجيمي الحنفي المكي.

علَّامة شهير، محدِّث الحجاز وأحد مسانيده.

مولده ونشأته وشيوخه:

وُلد في مكة المكرّمة، ومات والده قبل تمام السنة من عمره فقامت والدته بتربيته.

حفظ القرآن الكريم في التاسعة من عمره.

طلب العلم وقرأ القرآن على المقرىء محمد بن علي البخاري، وأخذ عن الشيخ مهنا الحضرمي.

---

(١) ترجمته في: أعلام المكيين ٢/٦٦٦ ـ ٦٦٨ (وجُلَّ الترجمة منه). المختصر من نشر النور والزهر (ص١٦٧)، الأعلام (٢/٢٢٣).
وترجم المؤلِّف لنفسه في (إسبال الستر الجميل. . .) وهي مخطوطة.

أخذ الفقه عن الشيخ إبراهيم بيري المكي، والشيخ أحمد المخزنجي.

والحديث والتفسير والأصول والفرائض والتوحيد والنحو والبيان والمنطق والجدل وعلم الحساب عن الشيخ عيسى الثعالبي المغربي ثم المكي، حيث لازمه نحواً من خمس عشرة سنة، وقرأ عليه كتباً كثيرة في فنون عديدة.

وقرأ في المناسخات على جماعةٍ، منهم الشيخ مبارك بن سليمان اليمني.

وأخذ علم الميقات عن السيد محمد الشلي باعلوي، والملّا إبراهيم الكوراني، والشيخ محمد بن سليمان الروداني، والشيخ أحمد الدمياطي البنّا.

* أُجِيز بالتدريس فتصدَّر له في منزله ـ أولاً ـ، ثم تصدَّر للتدريس بالمسجد الحرام، فأخذ عنه جماعة في النحو والعروض والحديث والمصطلح والسِّير والفقه.

مؤلفاته:

وهي كثيرة ومتنوعة، منها:

١ ـ إهداء اللطائف من أخبار الطائف (ط).

٢ ـ إسبال الستر الجميل على ترجمة العبد الذليل ـ ترجمة ذاتية ـ (خ).

٣ ـ خبايا الزوايا (ترجم فيه مشايخه).

٤ ـ حاشية على الأشباه والنظائر.

٥ ـ النفح المسكي في عمرة المكي. (هذه الرسالة).

٦ ـ الفلك المشحون (جمع فيه فوائد جَمَّة).

٧ ـ رسالة متعلقة بالنياحة على الميت.

٨ ـ الأجوبة المرضية على الأسئلة اليمنية.

٩ ـ رسالة في علم الفرائض.

١٠ ـ إثارة ذوي النجدة لتنزيه بَنْدر جدة.

وفاته:

بعد حياةٍ بلغت ثلاثاً وستين سنة أمضاها في العلم والتعليم والتدريس والافتاء والتأليف، توفي ـ رحمه الله ـ عام (١١١٣هـ)(١) بمدينة الطائف.

❑❑❑

---

(١) على رأي أغلب المصادر التي ترجمتْ له.
وذكر القطّان في (تنزيل الرحمات) أنه توفي سنة (١١١٤هـ)، أما ما ذكره مرداد نقلاً عن الطبري أنه توفي سنة (١١٣١هـ) فهو وهْم أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

مصنفات وبحوث في موضوع الرسالة

١ ـ «القول المحكي في حكم عمرة المكي».

عبد الله بن حسين الكازروني (كان حيّاً ١١٠٢هـ)[١].

٢ ـ «رسالة مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج».

إبراهيم بير زاده (مخطوطة).

٣ ـ «نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الآفاق».

طاهر سنبل (مخطوطة)[٢].

٤ ـ «الأقوال المعتبرة في حكم تكرار العمرة».

حلمي بن محمود السداوي (ط).

٥ ـ «عمرة المكي».

إبراهيم الحبيب.

(مجلة جامعة أم القرى عدد ٤٦).

٦ ـ «القول المرضي في عمرة المكي».

محمد بن عبد الوهاب العبدلي (ط).

---

(١) ذكرها مرداد في «المختصر» (ص٣١١).

(٢) لديَّ صورة عن نسختها الخطية وأعمل على تحقيقها.

٧ ـ «تكرار العمرة والإكثار منها».
دراسة فقهية مقارنة.
عبد الله بن حمد الغطيمل.
(مجلة المجمع الفقهي بالرابطة ـ عدد ١٣).

* **وانظر أيضاً:**

(أ) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٢٤٨ ـ ٣٠١).

(ب) «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٤).

(ج) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٩٤، ١٧٤، ١٧٥).

(د) «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» للشيخ إبراهيم الصبيحي (٨٢ ـ ٩٩).

(هـ) «أجوبة المسائل الثمان» للمعصومي (ص٤٧ ـ ٥٤).

❑❑❑

وصف النسخة الخطية

اعتمدت على نسخة خطية واحدة، وصفها كالتالي:

ـ تقع في ورقة ونصف غير صفحة الغلاف.

ـ عدد الأسطر متفاوت بين (١٦) و(١٨) سطراً.

ـ الخط نسخ، واضح جداً.

ـ الناسخ: عبد القادر حسين إلياس المكي الحنفي.

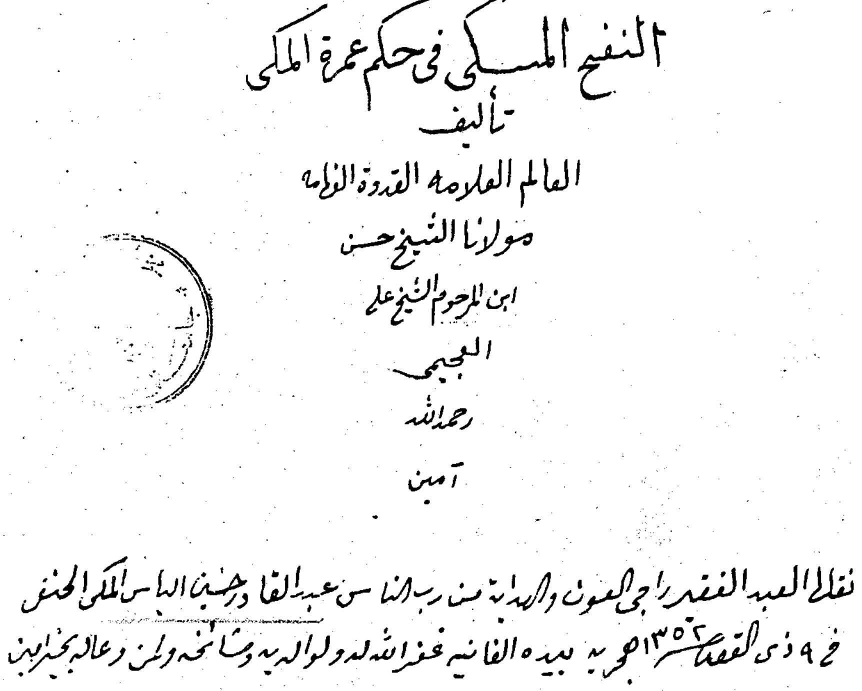
ـ تاريخ النسخ (٩ ذو القَعْدة سنة ١٣٥٢هـ).

ـ من مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) أشكر الأستاذ صالح بن سليمان الحجي (أبو زكريا) رئيس قسم المخطوطات بالجامعة، على تفضله بنسخة مصورة عن المخطوطة.


النفح المسكي في حكم عمرة المكي

تأليف

العالم العلامة القدوة الإمام

مولانا الشيخ حسن

ابن المرحوم الشيخ علي

العجيمي

رحمه الله

آمين

نقله العبد الفقير راجي العون والهداية من رب الناس عبد القادر حسين الياس المكي الحنفي

في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ هجرية بيده الفانية غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولمن دعا له بخير آمين

صورة عنوان المخطوط

-١-

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلم يزل الخلاف قديماً وحديثاً بين علما
الحنفية في عمرة المكي في أشهر الحج إذا حج من عامه هل هي مكروهة أو لا وكل تمسك بأدلة
فالقائلون بعدم الكراهة استدلوا عليه بثمانية أوجه أحدها بطلان التمتع عند جمهور الأئمة
ثانيها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية ثالثها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أشهر الحج
رابعها حملهم نهي عمر رضي الله عنه على عدم خلو البيت لا على كون العمرة مكروهة خامسها إطلاق
بعضهم جواز العمرة المفردة سادسها تصريح بعضهم بعدم كراهة العمرة في أشهر الحج من غير تقييد
سابعها تقييد الجمع الواقع في صور الإضافة بما يدل على كون المنهي عنه الجمع فقط وقد تصدى لي
الفضلاء لنقض عرى هذه الدلائل وسماها شبهاً وهذا أوان بيان ذلك تذكيراً للنبلاء
وبالله التوفيق لأحسن المسالك الوجه الأول قول جماعة كصاحب الكافي في تعريف التمتع
أنه الترفق بأداء النسكين في سفر واحد على وجه الصحة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً
وعد الملا رحمه الله في مناسكه عدم الإلمام الصحيح من شروط صحة التمتع وقال في المبسوط
لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لأن الآفاقي إنما يكون
متمتعاً إذا لم يلم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً والمكي هنا يلم بأهله بين النسكين
حلالاً انتهى وانتفى عن المكي التمتع لفقد شرط صحته كان منفرداً بالنسكين وذلك جائز
واعترض بأن عدم الإلمام إنما هو شرط للتمتع الموجب لدم الشكر وهو المنفي في عبارة
المبسوط لا لمطلق التمتع ولذا لم يذكره أصحاب المتون الثاني نص صاحب الكافي

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(١٨٠)

النفح المسكي في عمرة المكي

تأليف الشيخ
حسن بن علي العجيمي
(١٠٤٩ - ١١١٣هـ)
رحمه الله تعالى

عُنِيَ بها
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فلم يزل الخلافُ قديماً وحديثاً بين علمائنا الحنفية في عُمرة المكي في أشهر الحج، إذا حَجَّ من عامه هل هي مكروه[ة] أوْ لا؟

وكُلٌّ تَمسَّك لمدّعاه.

❑ ❑ ❑

[أولاً: القائلون بعدم الكراهة]

فالقائلون بعدم الكراهة استدلوا عليه بثمانية أوجه(١):

أحدها: بُطلان التمتع عند وجود الإلمام(٢).

ثانيها: ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية(٣).

ثالثها: اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في أشهر الحج(٤).

---

(١) المصنِّف ساق سبعة أوجه فقط، فلعلَّ الوجه الثامن سقط من النسخة الخطية التي اعتمدتها.

(٢) قال الكرماني: والإلمام الصحيح الذي يُبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعدما أدى العمرة، ثم يعود ويحرم بالحج. كذا عن سعيد بن المسيّب، وعمر، وابن عمر وغيرهم من التابعين، اهـ (المسالك ١/٦٥٧).

(٣) كان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.
قال الحافظ في (الفتح ٣/٤٩٨): هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل. وقال: ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباسٍ قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون...»، فذكر نحوه، اهـ.

(٤) أخرج البخاري في «المغازي» (١٨٤٨)، ومسلم في «الحج» (١٢٥٣)، واللفظ له عن أنسٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلها في =

رابعها: حملهم نهي عمر رضي الله عنه على عدم خلو البيت[1]، لا على كون العمرة مكروهة.

خامسها: إطلاقات بعضٍ جواز العمرة المفردة.

سادسها: تصريحُ بعضٍ بعدم كراهة العمرة في أشهر الحج من غير تقييد.

سابعها: قيد الجمع الواقع في صور الإضافة بما يدل على كون المنهي عنه الجمع فقط.

* وقد تصدّى بعض الفضلاء لنقض عُرى هذه الدلائل وسَمَّاها شُبهاً.

وهذا أوان بيان ذلك تذكيراً لذلك، وبالله التوفيق لأحسن المسالك.

= ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجِعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

(١) قال في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٢٢): وما روي عن عمر أنه كان ينهىٰ عنها في أشهر الحج فهو محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم؛ لئلَّا يكون الموسم في وقتٍ واحدٍ من السنة، بل في وقتين لتوسع المعيشة على أهل الحرم، اهـ.
قلتُ: وحديث النهي عن العمرة قبل الحج أخرجه أبو داود في «المناسك» (١٧٩٣) من طريق سعيد بن المسيّب: «أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج».
قال المنذري: سعيد بن المسيّب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب. =

الوجه الأول

قولُ جماعةٍ، كصاحب «الكافي»[(١)] في تعريف التمتع أنه: الترفق بأداء النسكين في سفرٍ واحدٍ على وجه الصحة، من غير أن يُلمَّ بأهله إلماماً صحيحاً[(٢)].

وقد عَدَّ الملّا[(٣)] ـ رحمه الله ـ في «مناسكه»[(٤)] عدم الإلمام الصحيح من شروط صحة التمتع[(٥)].

= وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال. (معالم السنن مع السنن ٢/ ٣٩٠).

(١) الكافي في فروع الحنفية.
قال اللكنوي: وكتاب الكافي والمنتقىٰ أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، اهـ.
وصاحب الكافي هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي.
صنَّف «المختصر» و«المنتقى» و«الكافي». قتل شهيداً في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. [الفوائد البهية ص/ ١٨٥].

(٢) انظر: البناية للعيني (٤/ ٢٠٨)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥).

(٣) علي بن سلطان محمد الشهير بـ(الملّا علي القاري) الهروي.
فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، سكن مكة، توفي سنة (١٠١٤هـ).
من تصانيفه: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، «حاشية على نزهة النظر»، وغير ذلك كثير [الأعلام ٥/ ١٢].

(٤) واسمه «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» وهو شرح على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندي. وقد طبع مع حاشيته «إرشاد الساري إلى مناسك الملّا علي القاري».

(٥) انظر: مناسك الملّا علي القاري (ص٢٧٥، ٢٨٤).

وقال في «المبسوط»[1]:

لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم حَجَّ من عامه ذلك لا يكون مُتمتِّعاً؛ لأن الآفاقي[2] إنما يكون مُتمتِّعاً إذا لم يُلِمَّ بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً.

والمكي هنا يلمّ بأهله بين النسكين حلالاً، انتهى[3].

وانتفى عن المكي التمتع لفقد شرط صحته [و] كان منفرداً بالنُسكين وذلك جائز.

[اعتراض]:

واعتُرض بأنَّ عدم الإلمام إنما هو شرطٌ للتمتع الموجب لدم الشكر، وهو المنفي في عبارة «المبسوط» لا لمطلق التمتع، ولذا لم يذكره أصحاب المتون.

* * *

(١) كتاب «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي. أحد الفحول الكبار، أصحاب الفنون.
أملاه وهو محبوس في السجن بأوزجَنْد. [الجواهر المضية ٣/ ٧٨].

(٢) الآفاقي، ويقال: الأفقي. نسبة إلى الأُفق: وهو الناحية.
وفي الاصطلاح: يطلق على القادم من خارج الميقات.

(٣) المبسوط (٤/ ٣٠).

[الوجه] الثاني

نصَّ صاحب «النهاية»[1] أنَّ نسخ ما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج لكونها عندهم من أفجر الفجور!!، وأنَّ هذا النسخ ثابتٌ عندنا في حق المكي ـ أيضاً ـ لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة. انتهى[2].

وأمَّا حَجّهُ فلا خلاف في عدم كراهته.

[اعتراض]:

واعتُرِض بأنَّ النسخ مُسلَّم، لكنه حاصل بالعمرة غير المعقبة بالحج، وبالمعقبة به من الآفاق.

وأما المعقبة به من المكي ـ التي هي محل النزاع ـ فلا يلزم من ثبوت النسخ جوازها.

[الوجه] الثالث

اعتمار النبي ﷺ وأصحابه من غير نهى منه عنها ـ أي ولا لأهل مكة ـ دليلٌ على جوازها بلا كراهة.

---

(١) الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد هنا (النهاية شرح الهداية) للفقيه الحسين بن علي بن حجَّاج، الملقَّب حسام الدين الصِّغْناقي. (المتوفى سنة ٧١١ أو ٧١٤هـ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩).

[نقض هذا الوجه]:

ونُقِضَ بأنه لا دليل فيه إلا على عدم كراهة العمرة في الجملة، وذلك صادق بجوازها للآفاقيين.

ولو نُقِل عدمُ نهيه لأهل مكة عنها لتمَّ الدليل، لكنه لم يُنْقَل.

[الوجه] الرابع

أنَّ عُمر ـ رضي الله عنه ـ إنّما نهى الناسَ عن العمرة في أشهر الحج؛ لأنه كَرِه خلوّ البيت عن الزوّار في شيءٍ من الأوقات، ولو أجازها في أشهر الحج لخلا البيت في غير أشهر الحج، لا لكون التمتع مكروهاً عنده، كما في «الفوائد الظهيرية»(١).

[نقضٌ]:

ونُقِض بأنه لا دليل فيه:

أمَّا أولاً: فلأنَّ أهل مكة ليسوا بزوارٍ للبيتِ عُرفاً، بل هم أهله وجيرانه(٢).

---

(١) الفوائد الظهيرية في الفتاوى.
لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر (ت ٦١٩هـ).
جمع فيها فوائد «الجامع الصغير الحسامي». [كشف الظنون ١/ ١٢٩٨].

(٢) ورد ما يدل على ذلك فيما أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٢٦)، وفيه: «قال النبي ﷺ لعتّاب بن أسيد: أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوصِ بهم خيراً». قال المحقق: إسناده مرسل.
وأخرج أبو يعلى في «المسند» (١/ ١٨٥)، والأزرقي (٢/ ٧٢٧) من طريق =

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ كلام عمر رضي الله تعالى عنه يدل على أنه نهىٰ عن تمتع الآفاقي، إذْ لم يقل أحد من الحنفية بعدم كراهة التمتع للمكي إنْ تحقَّق منه.

[الوجهان] الخامس والسادس

قد نصَّ جماعة على أنَّ العمرة جائزة بلا كراهة في جميع السنة إلا في خمسة أيام[1]: العيدين[2]، سواء في ذلك المكي وغيره.

[نقضٌ]:

ونُقِضَ بأنَّ ذلك في العمرة المفردة، وليس الكلام فيها، إنما الكلام في المعقبة بالحج.

= حماد بن سلمة، وفيه: استعمل عمر بن الخطاب نافع بن عبد الحارث الخزاعي على أهل مكة، قال: فلما قدم عمر استقبله، فقال عمر: من استخلفت على أهل مكة، قال: ابن أبزى، قال: استعملت على أهل الله رجلاً من الموالي، فغضب عمر...

قال محقق «أخبار مكة»: إسناده حسن.

وانظر: بقية الآثار في «أخبار مكة» للأزرقي، والفاكهي وفي «شفاء الغرام».

(١) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن فعلها ـ أي العمرة ـ في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا خمسة أيام منها: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة...». (الإفصاح ١/ ٢٧٤).

وحكى ذلك عن أبي حنيفة ابن رشد (بداية المجتهد ١/ ٣٣٤).

وقال الطحاوي: قال أصحابنا: «العمرة جائزة في كل السنة غير يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، فإنها محظورة فيهن...».

(٢) كذا في النسخة الخطية ولعلَّ هناك سقطاً.

[الوجه] السابع

أنَّ في عباراتِ جماعةٍ ما يدل على أن كراهة العمرة المفردة للمكي إذا جَمع بينها وبين الحج إحراماً[1].

[نقض]:

ونُقِض بأن العبارات ليس فيها ما يدل على انحصار الكراهة في صورة الإفاضة، فلا دلالة لها على المدعىٰ من جواز عمرة المكي بلا كراهة.

❑❑❑

---

(١) قال الإمام مالك: يُكره للحاج العمرة في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق ولا يكره ذلك لغير الحاج.
وقال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبِّساً بأعمال الحج» (فتح الباري ٣/ ٥٩٨).

القائلون بالكراهة

وأما القائلون بالكراهة:

فالمتقدِّمون منهم استندوا إلى صريح عبارة «البدائع»[1]، وشرح «الاسبيجابي»[2]، و«السراج الوهاج»[3]، و«شرح الهداية» للعيني[4]، وهي: «من تمتَّع من أهل مكة أو قَرَن كان مسيئاً ويجب عليه دم للإساءة»[5].

وزاد بعض المتأخرين الاستدلال على ذلك بصنيع أصحاب المتون حينما عرَّفوا التمتع بأنه: هو أن يحرم بعمرةٍ من الميقات في أشهر الحج

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).

(٢) لم يتبيَّن لي المراد بذلك، فهناك ثلاثة كلهم يُعرف بـ«الإسبيجابي»:

* أحمد بن منصور، أبو نصر، وله شرح «مختصر» الطحاوي (تاج التراجم ص١٢٦).

* علي بن محمد بن إسماعيل، وله شرح «مختصر» الطحاوي (تاج التراجم ص٢١٢).

* محمد بن أحمد بن يوسف، وله شرح «القدوري» (تاج التراجم ص٢٥٦).

(٣) السراج الوهّاج على القدوري، في ثمان مجلدات.

ومصنفه: أبو بكر بن علي بن محمد، أبو العتيق، رضى الدين الحداد، الحنفي (ت ٨٠٠هـ) [تاج التراجم ص١٤١].

ونقل عنه الضياء في «البحر العميق» (٤/ ٢٠١٢).

(٤) البناية (٤/ ٢٢٤، ٢٢٦).

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٢٨).

ويطوف ويَسعى ويحلق أو يقصِّر ويقطع التلبية، ويقيم بمكة حلالاً ثم يحرم بالحج يوم التروية[١].

ثم قالوا: لا تمتع ولا قِرانَ لمكيٍّ[٢].

ولا شَكَّ أن التمتع المنفي هو ذلك المعرَّف، وعليه فكأنهم قالوا: ليس لأهل مكة أن يعتمروا فيحلوا من عمرتهم فيبقوا حلالاً إلى يوم التروية، ثم يحرموا بالحج يوم التروية أو قبلها.

فكلام المتون على هذا دليلٌ على منع المكي من العمرة في أشهر الحج المعقبة.

وهذا وجه إنكار ذلك المتصدّي لتلك النقوضات المتقدِّمة.

ولمَّا كان اللائق بالفقير الإعراض عن الاعتراض، ولم يكن لنا بُدٌّ من نقلها لاحتوائها على فوائد، سَكَتُّ عن تسمية قائلها، وإلا فقد منع الاستدلال بعبارة «البدائع» بأن الحكم بالإساءة والجبر بالدم فرع الحكم بالصحة، وليست موجودة إلا عند استيفاء الشرائط، ومنها: عدم الإلمام الصحيح.

---

(١) مختصر القدوري (ص١٥٢)، المبسوط (٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(٢) مختصر القدوري (ص١٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، المبسوط (٤/ ١٦٩).
قال السمرقندي: المتعة والقِران مشروعان في حق أهل الآفاق، فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل المواقيت فمكروه. (تحفة الفقهاء ١/ ٤١١).
قلتُ: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن لأهل مكة ومن داخل المواقيت أن يتمتعوا ويقرنوا، ولا يكره لهم ذلك، وليس عليهم دم إن فعلوا ذلك.
انظر: البيان (٤/ ٨٣)، المجموع (٧/ ١٤٦)، المغني (٥/ ٣٥٧)، الكافي لابن عبد البرّ (١/ ٣٨٢، ٣٨٦)، والله أعلم.

ولا يوجد استيفاؤها في تمتع المكي إلا في صورة إدخاله إحرام الحج على العمرة بعد أداء أكثر طوافها. فلا تدل على كراهة العمرة المعقبة بالحج بعد التحلل منها؛ لأنها ليست بتمتع حتى يحكم عليه بالإساءة. ومُنع الاستدلال بصنيع المتون بأنهم ما ذكروا قولهم: لا تمتع ولا قِران إلا بعد ذكر التمتع مع سَوْق الهدي[١]، فكأنّهم قالوا: ليس للمكي التمتع بالسَّوْقِ. كذا في رسالة الشيخ أبي المحاسن السجستاني الحنفي[٢].

والله ولي التوفيق.

وصلّى الله على سيدنا محمد و[على] آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من نقلها الساعة الواحدة والربع من ليلة السبت الموافق (١٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٢هـ)، على يد ناسخها راجي العون من القادر: عبد القادر[٣] غفر الله له ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه بمنّه وكرمه، آمين.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٥٢، ١٥٣)، المسالك للكرماني (١/ ٦٥٢، ٦٨٢).

(٢) لم يتبيَّن لي المراد به ولا برسالته.

(٣) **عبد القادر حسن إلياس.**

من مواليد مكة المكرّمة في (١٥/ ٧/ ١٣٢٩هـ).

درَّس في الصولتية، ثم العزيزية الابتدائية، ثم الرحمانية. عمل مشرفاً بالمدرسة العزيزية الثانوية (مدرسة تحضير البعثات) كان ضمن أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع مكتبة الحرم المكي الشريف.

توفي ـ رحمه الله ـ بمكة المكرّمة (عام ١٣٧٩هـ).

[بتصرف من كتاب نشر القلم في تأريخ مكتبة الحرم للدكتور محمد باجودة (ص٩٩) عن ابن المترجم].

قيد القراءة والسماع بالمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

بلغ مقابلة هذا الجزء وهو: «النفح المسكي في حكم عمرة المكي» لشيخ الحرم العلَّامة حسن العُجيمي رحمه الله، بقراءة محققه الشيخ راشد الغفيلي حفظه الله، ومقابلة السادة الفضلاء والعلماء النجباء: د. عبد الرؤوف الكمالي، عبد الله التوم، د. عبد الله المحارب، وعماد الجيزي، وكاتب السطور خادمهم.

وحضر المجلس: إبراهيم بن أحمد التوم، شعبان الصليلي، محمد سالم الظفيري، وحسن بن حمود الشمَّري. كما حضر المجلس الوجيه الكريم الشيخ هاني بن عبد العزيز ساب، نفع الله بهم جميعاً، فصحَّ ذلك وثبت، والحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام بن محمد صالح يعقوبي

٢١ رمضان ١٤٣٢هـ

بصحن المسجد الحرام

تجاه الكعبة المشرَّفة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* مقدِّمة المحقِّق	٣
* تمهيد (في العمرة وأحكامها، مع ترجمة للمؤلِّف ودراسة للرسالة)	٥
ـ تعريف العمرة، وذكر ما ورد في فضلها، وفضل عمرة رمضان	٧
ـ عمرة المكي والآفاقي، وبيان ميقاتهما للعمرة	٩
من أين يحرمان للعمرة	١٠
ـ تكرار العمرة والإكثار منها	١٢
ـ ترجمة المؤلِّف	١٥
اسمه وكنيته	١٥
مولده ونشأته وشيوخه	١٥
مؤلفاته	١٦
وفاته	١٧
ـ مصنفات وبحوث في المسألة	١٨
ـ وصف النسخة الخطية	٢٠
ـ نماذج مصوّرة من النسخة	٢١

الجزء محقَّقاً

* مقدمة المؤلِّف ٢٥
* القائلون بعدم كراهة العمرة للمكي ٢٦
الأوجه التي استدلَّ بها القائلون بكلام الكراهة ٢٦
بيان هذه الأوجه مع ذكر الاعتراض على ذلك إن وجد ٢٧
ـ **الوجه الأول**: في بطلان التمتع عند وجود الإلمام ٢٨
تعريف التمتع وأن عدم الإلمام من شروطه ٢٨
الاعتراض على هذا الوجه ٢٩
ـ **الوجه الثاني**: نسخ ما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج ٣٠
الاعتراض عليه ٣٠
ـ **الوجه الثالث**: اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في أشهر الحج ٣٠
نقض هذا الوجه ٣١
ـ **الوجه الرابع**: حمل نهي عمر رضي الله عنه عن العمرة في أشهر الحج لأنه كره خُلُوَّ البيت من الزوّار ٣١
نقض هذا الوجه وأن أهل مكة أهل الله وجيرانه، ودليل ذلك ٣١
ـ **الوجهان الخامس والسادس**: جواز العمرة في جميع السنة إلا في خمسة أيام ٣٢
نقض هذا الوجه ٣٢
ـ **الوجه السابع**: أن في عبارات جماعة ما يدل على أن كراهة العمرة المفردة للمكي، إذا جمع بينها وبين الحج إحراماً ٣٣
نقض هذا الوجه ٣٣

* **القائلون بالكراهة، وعمدتهم في ذلك** ٣٤
ـ هل للمكي تمتع وقِران؟ ٣٥
* **الخاتمة**، وفيها ذكر الإعراض عن الاعتراض ٣٥
ـ ترجمة الناسخ عبد القادر (حاشية) ٣٦
ـ قيد القراءة والسماع بالمسجد الحرام ٣٧
* **المحتوى** ٣٨

❑ ❑ ❑